

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٥٩

بشأن صرف السيد عز الدين ترحمان الموظف في وزارة الداخلية
من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات
على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا ؛
وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ بتاريخ ١٠/١/١٩٤٥
وتعديلاته . ولا سيما أحكام المادة ٨٥ منه ؛
وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧٦ تاريخ ٢٠/٧/١٩٤٧ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٨ ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - صرف السيد عز الدين ترحمان ، المراقب الأول للأحوال
المدينة في ناحية العشارة منطقة - الميادين - من المرتبة الثامنة والدرجة
الأولى من الخدمة و تصفية حقوقه التقاعدية وفقاً للأحكام النافذة .
مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ تبليغه وينشر في الجريدة الرسمية ما
مديرية الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص بشراء سيارتين لوزارة التخطيط بالإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة التخطيط بالإقليم الشمالي بشراء سيارتين
من طراز جيب لاستخدامهما في أعمال التخطيط .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
مديرية الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن إنشاء اللجنة الأهلية بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس أعلى
لرعاية الشباب ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٥٨ في شأن سريان القانون
رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب في الإقليم المصري
على الإقليم السوري وتعديل بعض أحكامه ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن تشكيل المجلس
الأعلى لرعاية الشباب وتحديد مكانة أعضائه ؛وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٩٩ الصادر بتاريخ ٨/٤/١٩٥٢ المتضمن
نظام الرياضة والكشافة في الإقليم السوري ؛وعلى المرسوم رقم ١٥٣٣ الصادر بتاريخ ١٥/٤/١٩٥٦ المتضمن
نظام اللجنة الأهلية بالإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - تباشر الهيئة الفرعية لرعاية الشباب بالإقليم السوري مهام
اللجنة الأهلية واختصاصاتها .مادة ٢ - يلغى المرسوم رقم ١٥٣٣ بتاريخ ١٥/٤/١٩٥٦ المتضمن
نظام اللجنة الأهلية المعمول به في الإقليم السوري .مادة ٣ - يؤول إلى الهيئة الفرعية لرعاية الشباب بالإقليم السوري
جميع أموال اللجنة الأهلية وما لها من حقوق وما طمها من التزامات .مادة ٤ - على رئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب تنفيذ هذا القرار ما
مديرية الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر